

Distr.: General
13 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد شينداوونغسي (تايلند)

المحتويات

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند 86 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

البند 162 من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 163 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 164 من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 165 من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 166 من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 167 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 168 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 169 من جدول الأعمال: منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند 170 من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند 171: منح منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند 120 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

23-21436 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

1 - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل، أشار إلى أن النص الكامل لبيانته قد أتيح للوفود، وقال إنه عملاً بقرار الجمعية العامة 113/77، قررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وكذلك المناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأضاف أنه عملاً بالفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 210/51 وتمشياً مع الممارسة السابقة، يعمل الفريق العامل بعضوية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرر الفريق العامل، تمشياً مع ممارسته المعتادة، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار 210/51، قدر استطاعتهم، العمل بصفتهم أصدقاء الرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل.

2 - وتابع يقول إن الفريق العامل كان معروضاً عليه تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة عشرة (A/68/37) ومقترحات خطية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، الواردة في المرفق الثاني للتقرير. وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً رسائل ذات صلة بالموضوع من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة. وقد وجه الرئيس انتباه الفريق العامل أيضاً إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل في العام السابق، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/77/SR.35.

3 - وأشار إلى أن الفريق العامل عقد اجتماعين يومي 17 تشرين الأول/أكتوبر و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتمد برنامج عمله وأجرى مناقشاته في إطار مشاورات غير رسمية. وقال إن الموجز غير الرسمي الذي أعده لاجتماعي الفريق العامل هو لأغراض مرجعية فقط وليس محضراً رسمياً لوقائع الاجتماعين.

4 - ومضى يقول إنه خلال المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة، التي أجريت في 17 تشرين الأول/أكتوبر،

قدم المنسق المعني بالمسائل المتعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة لمحة عامة عن العمل الذي أنجز على مرّ السنين ومعلومات مستكملة عن حالة المفاوضات بشأن المسائل المتعلقة. واستمر العمل على أساس فهم عام مفاده أن يتواصل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضة، إلى جانب جميع المقترحات الخطية والشفوية الأخرى، في المناقشات المقبلة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بالمسائل المتعلقة. ووجه الانتباه أيضاً إلى المقترح المقدم من مكتب اللجنة والوارد في الوثيقة A/68/37، وإلى الورقة الغُفّل غير الرسمية التي أعدها المنسق السابق المعني بالمسائل المتعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن السبيل إلى تجاوز الخلافات حولها. وقد دُعيت الوفود إلى التعليق على ذلك، آخذة في الاعتبار الجهود التي بُذلت مؤخراً للنظر في سبل أخرى نحو التوصل إلى اتفاق بشأن النص. وأشار إلى أن بعض الوفود قد أعربت، في سياق المناقشة القصيرة التي أعقبت ذلك، عن اهتمامها المستمر بمواصلة المشاركة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة. وتكلم أيضاً عن إثارة نقطة تتعلق بوجود التوصل أولاً إلى فهم معقول للمبادئ القانونية التي يقوم عليها تعريف الإرهاب، قبل أن يتسنى للفريق العامل النظر في أي مقترحات نصية. ووجه الانتباه أيضاً إلى أهمية الحفاظ على الإطار العالمي القائم لمكافحة الإرهاب.

5 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة من منظمة للمجتمع الدولي بهدف التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار إلى أن مؤيدي المقترح أكدوا من جديد استمرار أهميته. وكررت بعض الوفود تأكيد تأييدها عقد مؤتمر رفيع المستوى، بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه عقد مؤتمر من هذا القبيل قبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

6 - وبصفته رئيس الفريق العامل، فإنه يشجع الوفود على مواصلة العمل مع المنسق المعني بالمسائل المتعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة خلال فترة ما بين الدورات.

7 - واستطرد قائلاً إنه ترأس الفريق العامل واللجنة المخصصة لأكثر من 20 عاماً، وهي فترة اعتُمدت خلالها ثلاث اتفاقيات هامة لمكافحة الإرهاب، وبالتالي فقد كان شاهداً على الرغبة المشتركة في تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي ختام آخر دورة يتولى فيها رئاسة الفريق العامل، لا يزال يحده الأمل في أن

تيسير المناقشة، قُسمت مشاريع المواد إلى خمس مجموعات مواضيعية: إذ تضمنت المجموعة 1 الأحكام العامة، أي مشروع الديباجة ومشاريع المواد 1 و 2 و 3 و 18؛ وتضمنت المجموعة 2 الأحكام التي تحدد الالتزامات الأساسية، أي مشاريع المواد 4 و 5 و 6 و 9؛ وتضمنت المجموعة 3 الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، أي مشاريع المواد 7 و 8 و 12؛ أما المجموعة 4 فتضمنت الأحكام المتعلقة بالدولة المتضررة، أي مشاريع المواد 10 و 11 و 13 و 14؛ وأخيراً، تضمنت المجموعة 5 الأحكام التي تتناول تيسير المساعدة الخارجية، أي مشاريع المواد 15 و 16 و 17. وأجرت الوفود أيضاً تبادلًا أوليًا للآراء بشأن توصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشاريع المواد. ومن شأن المناقشات المتعمقة والمحفزة للتفكير أن تنثري الجولة الثانية من اجتماعات الفريق العامل، المقرر عقدها خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، وكذلك المناقشات التي تُعقد في الفترة الممتدة بين الدورات.

13 - وأشار إلى أن النسخة الخطية من تقريره ستُنشر على الموقع الشبكي للجنة، إلى جانب مرفق يتضمن موجز الرئيس لمداولات الفريق العامل. وقد أُعد الموجز للعلم فقط ولتيسير عمل الوفود لا غير. وقال إنه سعى إلى مراعاة جميع التعليقات التي أُبديت عقب تعميم المشروع الأولي للموجز، سواء قُدمت كتابة أو شفويا في الاجتماع الختامي للفريق العامل. وسعياً إلى تحقيق التوازن وضمان النزاهة، أدرج مجموعة واسعة من المساهمات في الموجز النهائي، على نحو يعكس الآراء المعرب عنها بشكل دقيق ومنصف. وأعرب عن أمله في أن يساعد الموجز المفصل الوفود في مواصلة الحوار في الفترة الممتدة بين الدورات بشأن مشاريع المواد، وفي التحضير للجولة الثانية من اجتماعات الفريق العامل.

14 - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

15 - تقرر ذلك.

16 - السيد آرون (إندونيسيا)، منسق هذا البند من جدول الأعمال، قال إن قرار الجمعية العامة 119/76 ينص على أن يجتمع الفريق العامل من جديد وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وبالتالي فإنه يفهم من ذلك أنه لا حاجة إلى اعتماد قرار في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحالية. وبناءً على ذلك، فقد عمم اقتراحاً على جميع الوفود بعدم اتخاذ أي إجراء. ولم ترد أي اعتراضات على ذلك الاقتراح.

يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

8 - الرئيس: شكر رئيس الفريق العامل على المساهمة القيّمة التي قدمها على مر السنين من أجل تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

9 - تقرر ذلك.

البند 86 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)

التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث

10 - السيد لاغداميو (الفلبين)، رئيس الفريق العامل، قال إن اللجنة السادسة، عملاً بقرار الجمعية العامة 119/76، قررت في جلستها الأولى أن تنشئ فريقاً عاملاً لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين، وأن تواصل النظر في توصية هذه اللجنة الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، وذلك أيضاً في ضوء الآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات. وتقرر أن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد دُعي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى المشاركة بصفة مراقب.

11 - وأضاف أن الفريق العامل عقد ثمانية اجتماعات، في 5 و 6 و 9 و 10 تشرين الأول/أكتوبر وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وفي اجتماعه الأول، قدم عروضاً ممثلو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الاتصال في نيويورك التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأعقب تلك العروض جزء خاص بالأسئلة والأجوبة.

12 - وتابع يقول إن الجلسات السبع المتبقية قد خُصصت لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ولأغراض

البند 164 من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/142)

23 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74 و 531/75 و 529/76 و 525/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

24 - تقرر ذلك.

البند 165 من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/194)

25 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الثانية والسبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75 و 530/76 و 526/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

26 - تقرر ذلك.

البند 166 من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/195)

27 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الثانية والسبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75 و 531/76 و 527/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

28 - تقرر ذلك.

17 - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في عدم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحالية، على أن يكون مفهوماً أنه سيُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 119/76.

18 - تقرر ذلك.

البند 162 من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/141)

19 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السادسة والستين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 525/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74 و 529/75 و 527/76 و 523/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

20 - تقرر ذلك.

البند 163 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/141)

21 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75 و 528/76 و 524/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

22 - تقرر ذلك.

البند 170 من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/78/141)

35 - الرئيس: قال إنه أُبلغ بأن البعثة الدائمة لباكستان طلبت أن ترجى الجمعية العامة إلى الدورة التاسعة والسبعين البت في طلب منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

36 - *تقرر ذلك.*

البند 171: منح منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/78/L.3)

مشروع القرار A/C.6/78/L.3: منح منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

37 - السيد ماينيرو (الأرجنتين): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية انضمت إليهم.

38 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.3.

البند 120 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

39 - الرئيس: أشار إلى أن هذا البند من جدول الأعمال أُحيل إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض النظر في أساليب عمل اللجان ومن أجل اتخاذ إجراء بشأن برامج العمل المؤقتة لكل منها للدورة التالية. وأضاف أن تنشيط أساليب عمل اللجنة السادسة نُظر فيه من جانب المكاتب السابقة للجنة، وكذلك من جانب مكتبها الحالي. وأعدت ورقة بشأن "الدروس المستفادة" منذ عدة سنوات، وجرى تعميمها من مكتب إلى آخر، مع إضافة اقتراحات جديدة لأغراض التحسين في كل مرة استنادا إلى التوصيات المقدمة خلال المناقشة. ولا يزال المكتب يتشاور بشأن مشروع برنامج العمل المؤقت للجنة في الدورة التاسعة والسبعين وسيحيله إلى جميع الوفود قريبا.

40 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو (البرتغال): تكلم أيضا باسم إيطاليا وتونس والسلفادور وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان والمكسيك، فقال إن تلك الوفود أعربت مرارا وتكرارا عن قلقها من أساليب عمل اللجنة التي تؤثر تأثيرا خطيرا على قدرتها على المشاركة في المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمواضيع المعروضة عليها على مستوى يعكس

البند 167 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/74/291)

29 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 528/74 و 534/75 و 532/76 و 528/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

30 - *تقرر ذلك.*

البند 168 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/74/292)

31 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 529/74 و 535/75 و 533/76 و 529/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

32 - *تقرر ذلك.*

البند 169 من جدول الأعمال: منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/74/293)

33 - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السابعة والسبعين، إرجاء البت في طلب منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التالية (مقررات الجمعية العامة 530/74 و 536/75 و 534/76 و 530/77). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها التاسعة والسبعين.

34 - *تقرر ذلك.*

للجنة مع المواضيع المعروضة عليها. فكفاءة اللجنة وفعاليتها ونزاهتها تتقوّض عندما تسيء الوفود استخدام غياب التوافق في الآراء كحق للنقض بدل الشروع في مفاوضات بحسن نية، مما يؤدي إلى الإفراط في استخدام عمليات التمديد التقني التي شلت اللجنة ومنعتها من اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها. وينبغي للجنة أن تُعدّ وتعتمد مشاريع قرارات تعكس المشاركة الموضوعية للوفود، حتى عندما تتباين مواقفها. أما تمديد النصوص الحالية التي تعكس الموقف الافتراضي، وليس تطور المناقشات مع مرور الوقت، فهو يحفز الوفود على تجنب المشاركة الموضوعية تماما.

44 - وذكر أن ثمة حاجة إلى مزيد من التناوب المنتظم بين منسقي مشاريع قرارات اللجنة، لضمان التمثيل والشمولية والشفافية. وينبغي للجنة أيضا أن تشارك في مناقشة أكثر انتظاما بشأن السبل التي يمكن بها أن تكفل المساواة بين جميع الوفود، بما في ذلك دعم وفود البلدان الصغيرة والنامية في تعزيز مشاركتها في أعمال لجنة القانون الدولي.

45 - وقال إن الوفود تنوّه، في سياق إشارتها إلى الفقرة 36 من قرار الجمعية العامة 335/77، بالدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة السادسة أن تناقش كيفية الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لإنشاء منتديات للحوار بينها وبين لجنة القانون الدولي، ولا سيما الحوار مع المقررين الخاصين، مع ضمان المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة لجميع الوفود، ليس قبل مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي فحسب، بل أيضا خلال مرحلة تقديم التعليقات الخطية من جانب الحكومات على المواضيع المعروضة على لجنة القانون الدولي، عندما قد يكون من المفيد أن تحصل الوفود على مزيد من التوجيهات. وينبغي للجنة السادسة أيضا أن تناقش إمكانية ضمان أن تكون مشاريع النصوص مرئية على الشاشة خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات، ما من شأنه مساعدة أعضاء اللجنة، ولا سيما أولئك الذين يعانون من إعاقات سمعية، على تتبّع المفاوضات القائمة على النصوص. ومن المسائل الأخرى التي يمكن مناقشتها الحاجة المحتملة إلى الحد من عدد المناسبات الجانبية خلال أسبوع القانون الدولي، بُغية الحفاظ على أولوية وأهمية المناقشة العامة في اللجنة السادسة، والأخذ بحد زمني معقول للبيانات المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي.

46 - وأعرب عن استعداده وفده، واستعداد الوفود التي يتكلم باسمها، لتعزيز الحوار فيما بين الدورات، بالتشاور مع جهة تنسيق مكرسة

ولايتها. وأضاف أن الدول تؤدي دورا محوريا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وينبغي أن تكون اللجنة المحفل الرئيسي المتعدد الأطراف الذي تؤدي فيه الدول ذلك الدور. وقال إن التعقيد المتزايد للعلاقات الدولية والظواهر العالمية يتطلب المزيد من المناقشات وتحسينها بهدف التصدي للتحديات القديمة والمستجدة. وأساليب عمل اللجنة ينبغي أن تُمكنها من تحقيق نتيجة عملية المنحى بطريقة بناءة.

41 - وأشار إلى أنه بموجب قرار الجمعية العامة 335/77، طُلب إلى كل لجنة رئيسية أن تناقش أساليب عملها. ويمكن إجراء هذه المناقشة داخل اللجنة السادسة في محفل مماثل للفريق المعني بالتخطيط الذي أنشأته لجنة القانون الدولي للتفكير في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. وأعرب عن تأييد الوفود الكامل لقيام المكتب بتعيين جهة تنسيق يمكن أن تساعد على تعزيز الذاكرة المؤسسية للجنة السادسة بشأن أي ممارسات فضلى ودروس مستفادة على مر السنين، وتيسير المزيد من تبادل الآراء غير الرسمي بين الوفود بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على أساليب عمل اللجنة.

42 - وتابع بقوله إن الوفود لا تزال تشعر بالقلق إزاء عجز اللجنة السادسة عن متابعة أعمال لجنة القانون الدولي متابعة فعالة وعن معالجة توصيات لجنة القانون الدولي بصورة كاملة وهادفة. فمن شأن عدم حدوث تحسّن كبير في هذا المجال أن يهدد بتقويض العلاقة بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، مما يضعف دور الجمعية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وينبغي أن تكون اللجنة السادسة قادرة على أن تتناول - في إطار تداولي مناسب منفصل عن المناقشات التي تجري بشأن منتج معين من منتجات لجنة القانون الدولي - كيفية عملها مع لجنة القانون الدولي بشأن اختيار المواضيع وشكل نتائج أعمال لجنة القانون الدولي؛ وكيفية تحسين التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة؛ وأفضل السبل لمتابعة أعمال لجنة القانون الدولي. ويمكن إجراء هذه المناقشات خلال أسبوع القانون الدولي، قبل مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، وسيكون ذلك أنسب طريقة لكي تحتفل اللجنة السادسة بمساهمة لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين المقبلة لإنشائها. وينبغي للجنة القانون الدولي أيضا أن تنظر في إمكانية عقد دورات عادية في نيويورك.

43 - وأردف قائلا إن التقليد المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، الذي اعتمدته اللجنة السادسة بصورة غير رسمية قبل بضع سنوات، لم يُقصد به في يوم من الأيام تقويض التعامل الموضوعي

وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم. وينبغي للمندوبين أن يتجنبوا الاضطلاع بأكثر من دور منسق واحد في كل دورة. وينبغي للمنسقين أن يعملوا على تحقيق النتائج القائمة على توافق الآراء بناء على الحياد والموضوعية.

51 - واستطردت قائلة إنه ينبغي تعزيز الحوار الموضوعي بين اللجنة ولجنة القانون الدولي. والوفود الثلاثة تشجع أعضاء اللجنة، ولا سيما المقررين الخاصين، على استخدام أساليب العمل الافتراضية لزيادة فرص إجراء الحوار غير الرسمي مع اللجنة فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تعقد مزيداً من الدورات في نيويورك.

52 - وأضافت إن من الممكن بذل المزيد من الجهود لتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في القانون الدولي. وقد كان للوفود الثلاثة شرف إعادة تنشيط الشبكة غير الرسمية للمستشارات القانونية وأعضاء اللجنة السادسة في نيويورك، وهي تشيد بالعمل الذي قام به العديد من الزملاء في مجال توجيه المواهب الناشئة. ومع ذلك، فإن الوفود تشعر بخيبة الأمل لأن مكتب اللجنة المعين للدورة الحالية لا يضم إلا امرأة واحدة. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تقدم وأن تدعم مرشحات مؤهلاتٍ للانتخاب في المؤسسات القانونية الدولية، وينبغي لتلك المؤسسات بدورها أن تكفل التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي بين شاغلي مناصبها. وينبغي لمكتب الشؤون القانونية واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن ينظر أيضاً في سبل تعزيز مشاركة المرأة في برنامج زمالات القانون الدولي. فلم يبلغ عدد النساء المشاركات في ذلك البرنامج في عام 2023 سوى 59 امرأة من أصل 186 مشاركاً.

53 - ومضت قائلة إن الوفود الثلاثة لا تزال تؤيد تقاليد اللجنة السادسة القائمة على توافق الآراء. وينبغي لجميع لجان الأمم المتحدة أن تتشاور مع اللجنة السادسة قبل الشروع في أي عملية جديدة من عمليات إبرام المعاهدات، بما يتسق مع النظام الداخلي للجمعية العامة. غير أن إساءة استخدام تقاليد توافق الآراء لعرقلة اتخاذ القرارات أمر يدعو إلى القلق، إذ لا وجود لحق النقض في الجمعية العامة أو لجانها الرئيسية. وعلى الرغم من أن الخلافات قد تنشأ في بعض الأحيان، فإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لا تزال ملتزمة بإجراء مفاوضات بناءة بحسن نية. وقد بين إبرام اتفاق بتوافق الآراء في عام 2023 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،

وبالدعم القوي الذي تقدمه أمانة اللجنة السادسة، من أجل تنشيط أساليب عمل اللجنة.

47 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن الوفود الثلاثة ترحب بالتفكير بشكل متزايد ضمن اللجنة السادسة في أساليب عملها وممارساتها، مما يمثل فرصة لجعل اللجنة أكثر شمولاً وكفاءة وفعالية. ويجب ألا تقتصر جهود التنشيط على الجمعية العامة، بل يتعين بدلاً من ذلك على جميع اللجان الرئيسية أن تسعى جاهدة إلى تبسيط أساليب عملها وإضفاء طابع التركيز العملي على مقرراتها وقراراتها. وأثنت الوفود الثلاثة على المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة، ولا سيما من خلال موقعي كل من اللجنة ولجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت، مما ييسر عمل اللجنة وأسهم أيضاً إسهاماً حاسماً في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

48 - وأضافت إن اللجنة والمكتب ينبغي لهما أن يواصلتا تحسين عمل اللجنة من حيث كفاءته وفعاليته. وينبغي تحديد مواعيد كل الإحاطات غير الرسمية المقدمة من الأمانة العامة أو جهات أخرى قبل موعد المناقشة العامة لبند جدول الأعمال المعني بالأمر، لتمكين الوفود من وضع المعلومات المقدمة إليها في الاعتبار عند إعداد بياناتها. وينبغي للجنة أيضاً أن تضع حدوداً زمنية للبيانات التي يدلى بها أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، مع السماح للوفود بمواصلة تقديم نسخ كاملة من بياناتها خطياً لكي تستعرضها اللجنة. ومع تزايد بنود جدول الأعمال باستمرار، يجب أن تكون اللجنة مستعدة لكي تتنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات حين تتسم المناقشة بالركود، أو لكي تكف نهائياً عن النظر في تلك البنود. بيد أن اتباع نهج واحد يناسب الجميع لن يكون ملائماً، ويجب النظر في كل بند ومنتج من منتجات اللجنة على أساس كل حالة على حدة.

49 - ثم قالت إنه ينبغي عقد جلسة إحاطة غير رسمية واحدة على الأقل قبل النظر في كل طلب من طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لتمكين اللجنة من التماس مزيد من التوضيحات واتخاذ قرارات مستتيرة. وينبغي للجنة أن تتنظر في حذف الطلبات من جدول الأعمال إذا أُرْجئ اتخاذ القرار بشأنها في ثلاث دورات، ما لم يطلب مقدم مشروع القرار صراحة مواصلة إدراجها.

50 - ومضت قائلة إنه ينبغي للمكتب أيضاً أن يعزز جهوده، عند تعيين المنسقين، من أجل ضمان التوازن من حيث التنوع بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، سواء ضمن المجموعات الإقليمية أو فيما بينها،

العامل المخصص، على أساس سنوي، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا الصدد. ولذلك، ينبغي للجنة ككل، والمكتب على وجه الخصوص، أن يفكرا مليا في المعلومات التي ستقدمها إلى الفريق العامل المخصص.

58 - ومن أجل تحسين أساليب عمل اللجنة والانتقال من حالة الشلل الراهنة، ينبغي للمكتبين الحالي والقادم أن ينظرا في إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بمجرد انتخاب أعضاء المكتب الجديد في منتصف كل سنة وتحديد فترة تسليم تشمل مناقشة الدروس المستفادة. ولا بد أيضا من القيام، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتهيئة فرص لإجراء مناقشات موضوعية فيما بين الدورات بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة. وينبغي للمكتب أن يطلب إلى أمانة اللجنة أن تعمل مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتجنب التداخل بين اجتماعات اللجنة والمفاوضات الأخرى بشأن المواضيع القانونية. ففي الأسبوع الحالي، على سبيل المثال، تجري مفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك في نفس الوقت الذي تجري فيه اجتماعات مائدة مستديرة مع المرشحين للانتخاب قضاة في المحكمة الجنائية الدولية، ومشاورات غير رسمية بشأن مشاريع قرارات أخرى، وجلسات عامة للجنة، ومناقشة في الجلسة العامة للجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية. وبالنسبة للوفود التي تتألف من شخص واحد فقط - أي أغلبية الوفود الممثلة في اللجنة - فإن ذلك وضع غير مستدام وغير مقبول.

59 - السيد نوح (مصر): قال إن في سياق أزمة الشرق الأوسط الراهنة والحرب التي شنت على قطاع غزة، يقدر وقد بلده استجابة الجمعية العامة لطلب البلدان العربية والإسلامية وأعضاء حركة بلدان عدم الانحياز استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة تمشيا مع القرار 377 (د-5). وأعرب عن ترحيب الوفد أيضا باتخاذ الجمعية العامة القرار دإط-22/10، وذلك بعد أن عجز مجلس الأمن عن النهوض بمهامه فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين نتيجة حالة الاستقطاب داخله. وفي مواجهة الأزمات المتتالية التي باتت تصف باستقرار وأمن العالم، خاصة الأزمة غير المسبوقة الحالية التي يُقتل فيها آلاف المدنيين العزل في فلسطين، فمن المرجح أن تواصل الجمعية العامة - باعتبارها الإطار الجامع للدول الأعضاء كافة - القيام بدور قيادي في صون السلام والأمن الدوليين وفي ضمان حماية المدنيين. ولذلك فإن من الأهمية بمكان تنشيط أعمال الجمعية

واعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء لطلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، الكيفية التي يمكن بها لنهج توافق الآراء أن يكفل وفاء منظومة الأمم المتحدة بمصالح وأولويات جميع الدول، كبيرها وصغيرها. وستواصل أستراليا وكندا ونيوزيلندا العمل بشكل بناء وتعاوني مع اللجنة لتحقيق هذه الغاية.

54 - السيدة تشان فالغيريدي (كوستاريكا): قالت إن ميثاق الأمم المتحدة يعكس الدور المركزي للقانون الدولي في النظام المتعدد الأطراف وفي تحقيق أهداف المنظمة. وفي حين أن للجنة السادسة ولاية واضحة في هذا الصدد، فإن هناك أمثلة عديدة على فشلها في حل المسائل المعروضة عليها، وعلى أن تقاعسها عن العمل يؤدي إلى آثار بالنسبة للقانون الدولي.

55 - وأضافت إن اللجنة يجب أن تمتثل للشروط المتفق عليها بتوافق الآراء في قرار الجمعية العامة 335/77 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة. ففيما يتعلق بأساليب العمل، على سبيل المثال، أكدت الجمعية، في الفقرة 33 من ذلك القرار، على استصواب أن تواصل الجمعية العامة تكريس مزيد من الوقت للحوارات الموضوعية والتفاعلية. غير أن بعض الوفود رفضت للأسف مقترحات إجراء مثل هذه الحوارات فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي وصلت مناقشتها إلى الباب المسدود.

56 - ثم قالت إن في الفقرة 35 من القرار، دعت الجمعية العامة كل لجنة رئيسية إلى مناقشة أساليب عملها، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية، في وقت مبكر من الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين. وعادة ما تنتظر اللجنة السادسة في البند في الأسبوع السادس من فترة أعمالها، التي تستغرق ثمانية أسابيع تقريبا خلال الجزء الرئيسي من الدورة. وبدلا من ذلك، يوصي وفد بلدها بأن تنتظر اللجنة في البند في دورتها التاسعة والسبعين خلال الأسبوع الأول من مداولاتها. وفي ضوء دعوة الجمعية، في الفقرة نفسها من القرار، إلى إجراء حوارات تفاعلية بشأن أساليب العمل، يحث وفدها المكتب على عقد جلسة خاصة لهذا الغرض تكون بمثابة منتدى غير رسمي ومفتوح.

57 - ودعت الجمعية العامة أيضا كل لجنة رئيسية إلى أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص لتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين معلومات مستكملة خطية عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عملها، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق

العامة وجعلها أكثر ديناميكية وشفافية وفعالية، لا سيما بالنظر إلى الاستقطاب الذي يسود أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. فالجمعية العامة تعتبر برلمانا للمجتمع الدولي ومنبرا للدول كافة للعمل معا على قدم المساواة لمعالجة القضايا الدولية، ولا سيما المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. ولذلك يجب دعمها في أداء دورها.

60 - السيدة أنتونوفا (الاتحاد الروسي): تكلمت في إطار نقطة نظام، فقالت إن من المؤسف والمدهش في الوقت نفسه أن النسخة الخطية من التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لم تتح إلا بعد اختتام المناقشة بشأن بند جدول الأعمال المعني بالأمر. وذكرت أن التقرير لا يتضمن التعليقات التي أبدتها وفد بلدها خطيا وكررها خلال الاجتماعات. فعلى سبيل المثال، جاء في الفقرة 84 من موجز الرئيس لمداولات الفريق العامل الوارد في مرفق النسخة الخطية من التقرير الشفوي أن وفودا عديدة أعربت عن تأييدها لإبرام اتفاقية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وفي حين أعربت بعض الوفود بالفعل عن هذا التأييد، أعربت وفود أخرى عن رأي مخالف. ولذلك، فإن استخدام كلمة "عديدة" ليس مناسبا في هذا السياق.

رفعت الجلسة الساعة 11:40.